فصل الوكيل في البيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع على احد
هذه الانواع وسلم المبيع ضمن فان وكل ليبيع موجلا وقدر الاجل
فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ولا
يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه
البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه
حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن وان وكله في شرا لا يشتري
معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي ما اشتراه به وقع عن
الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح واذا وقع للموكل
فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن
ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم يتات لكونه لا يحسنه او لا
يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب
انه يوكل فيما زاد على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال
وكل عن نفسك ففعله فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل
بعزله وانعزاله وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا ان
اطلق في الاصح قلت وفي هاتين الصورتين لا يعزل

احدهما

احدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل
يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا
ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله اعلم

فصل

قال بع لشخص معين او في زمن معين او مكان معين تعين
وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع
باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار
شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو كل واحدة
دينارا لم يصح الشرا للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة
وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرا بمعين فاشترى في الذمة
لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله
او الشرا بعينه فتصرفه باطل فلو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع
للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا
في الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب
بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل

Copyright © King Saud University